لاداوها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه
ان يقول له اداها والا فادفعها الي وذكر الاستثنا من زيادتي ويلحقوا بزكاة
المال الباطن زكاة الفطر وله اداوها بنفسه وبوكيله لامام لانه صلى الله
عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات وهو اي ادا
ؤها له افضل من تفريقها بنفسه او وكيله لانه اعرف بالمستحقين ان كان
عادلا فيها والا فتفريقه بنفسه او وكيله افضل من اداه له وتفريقه بنفسه
افضل من تفريقه بوكيله وتجب نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض صدقة
او صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة اولى من تمثيله بفرض زكاة مالي
لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو
نوى صلاة الظهر ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة
مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال مزكي عند الاخراج
فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غايبا فاخرج خمسة دراهم بنية
الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايب فله جعل المخرج عن الحاضر فان عينه
لم يقع اي المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغايب لم يكن
له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره فبان
تالفا وقع عن غيره والمراد بالغايب عن مجلسه لا عن البلد بنا على منع نقل الزكاة
وهو المعتمد الاتي في كتاب قسم الزكاة وتلزم اي النية الولي عن محجوره
فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان الولي السفيه مع ذلك
ان يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون
وتكفي اي النية عند عزلها عن المال وبعده وهذا من زيادتي وعند

دفعها الامام

دفعها الامام او وكيل والافضل لهما ان ينويا عند تفريق ايضا على
المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام من زيادتي وكذا قولي وله ان يوكل
فيها اي في النية ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه كغيره الا عن
ممتنع من ادايها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا اذن من
زيادتي

باب تعجيل الزكاة

وما يذكر معه هو اولى من تعبيره بفصل لما مر
في الباب قبله صح تعجيلها في مالي حولي لعام فيما انعقد حوله بان ملك نصابا
وابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي مايتين فعجل
زكاتهما وحال الحول وهو يساويهما او ابتاع عرضا يساوي مايتين فعجل زكاة اربعماية
وحال الحول وهو يساويها فيجزيه المعجل وان لم يساوي المال في صورة التجارة
الاولى نصابا عند الابتياع بنا على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام
الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا
يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انقضا الحول لا يجوز
كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فان عجل لعامين يجزي للاول فقط
واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين وصحح الاسنوي
وغيره صحة تعجيلها لهما وعزاه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما
اذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من اثنين واربعين شاة وخرج
بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة
كان ملك مايه درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها وصح

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)